

فيه مع العول في جميع ذلك **فصل** في تراخي العول بين
يعرف بان تطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيضه
او يقسم الاكثر على الاقل فيقسم قسمة صحيحة كالخمس
مع العشرين وتوافقها بان تنقص الاقل من الاكثر
من الجانبين حتى يتوافقا في مقدار فان توافقا في
واحد فيهما متباينان وان كان في اكثر فيهما متوافقا
بالنصف فان ثلثة فبالثلث او اربعة فبالرابع هكذا
الى العشرة في احد عشر فيجزم احد عشر وعلم جزء
وان اردت معرفة نصيب كل فرد فيم التجميع
فاضرب ما كان له من اصل المسئلة فيما ضربته في
اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة فاضرب
نصيب كل العلم في معرفة نصيب كل فرد وان ثبت
فان نسبتها هم كما فرقت من اصل المسئلة الى عدد
كل فرد منهم وان اردت قسمة التركة بين الورثة
او لغيرهم فانظر بين التركة والتصحيح وفق
التركة ثم اقسم الميراث على وفق التصحيح فاضرب

والسدس من ستة وان اختلط النصف بالتوازي او ببعضه
من ستة او الرابع من اثني عشر او الثمن من اربعة وعشرين
وان انكسر سهام فرقت عليهم قد باينت سهامهم عدوهم
فاضرب عددهم في اصل المسئلة كما امرت واخوين وافق
سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة كما
امرته وستة اخوة وان انكسر سهامهم فرقتين او اكثر و
ثالث اعداد رؤسهم فاضرب اعداد الاعداد في اصل
المسئلة كالثلاثين وثلاثة اعمام وان تدخلت
الاعداد فاضرب اكثرها في اصل المسئلة كما راجح زوجا
وثلاث عذارى واثني عشر عم وان وافق بعض الاعداد
بعضا فاضرب وفق واحد في جميع التوازي المبلغ في
الرابع كذالك في الميراث في اصل المسئلة كما راجح زوجا
من عشرة وعشرون في ستة اعمام وان
تباينت الاعداد فاضرب اعدادهم في التوازي
المبلغ في التوازي المبلغ في الرابع في الميراث في اصل المسئلة
كما امرت بعشرون وستة عذارى وسبعة اعمام
وان كانت المسئلة عائلة فاضرب ما ضربته في الميراث